

حماية البيئة وقت النزاع المسلح (الحرب على العراق نموذجاً)

د/ مجاهدي

كلية الحقوق والعلوم

جامعة علي لونيبي-

طالب دكتوراه: قطوش مهدي

إبراهيم

جامعة علي لونيبي-البليدة 2

السياسية

mahdimiral15@gmail.com

البليدة 2

الملخص:

إن البيئة هي سبب وجود الإنسان، وعليه يجب الحفاظ عليها، بعدم تعريضها وإقحامها في النزاعات المسلحة، لأن تدميرها يعني فناء البشرية، فاستعماله للأسلحة المحرمة دولياً، والتي تتخطى آثارها حدود الدول، فهي لا تفرق بين المتحاربين وغير المتحاربين، لذلك فإن قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني تعمل في هذا المجال على أنسنة الحرب ووضع كافة التدابير والإجراءات من أجل وضع آليات لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، عن طريق تكاتف جهود الدول داخلياً وإقليمياً ودولياً.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، الحرب، البيئة، الاعتداء، النزاع المسلح، الأسلحة المحظورة.

Summary:

The environment is the cause of human existence, and therefore must be preserved by not exposing it and inflicting it in armed conflicts .

Because its destruction means the annihilation of humanity, and its use of internationally prohibited weapons goes beyond the borders of States.

It does not distinguish between belligerents and non-belligerents, so the rules and principles of international humanitarian law operate in this area.

Through the humanization of war and the establishment of all measures and procedures for the establishment of mechanisms to apply the rules of international humanitarian law. By intensifying the efforts of States internally and internationally.

Key words: international humanitarian law-the war- The environment-assault-Armed conflict-Prohibited weapons.

مقدمة

إن التزايد الكبير للنزاعات المسلحة بنوعيتها الدولية وغير الدولية في القرن العشرين وأوائل القرن الواحد والعشرون أدى إلى انتهاك العديد من قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ولعل ويلات هذه الحروب وآثارها لم تقتصر على المدنيين فحسب، بل امتدت للمساس بالبيئة وعناصرها الحيوية.

مما استدعت الضرورة إلى التفكير في توفير حماية للبيئة، بوصفها سببا لبقاء البشرية، هذا وقد تعرضت البيئة للاعتداءات منذ القدم، بالرغم من ظهور بوادر حمايتها في تلك الحقبة، وقد تجلّى ذلك من خلال مبادئ الإنسانية التي أقرتها الحضارات القديمة، كما كان لظهور الأديان السماوية أثرا بارزا في تطور قواعد حماية البيئة، وذلك بحصرها الحرب على المقاتلين والأهداف العسكرية فقط، وللإشارة فقد أسّس الفكر الغربي من الشريعة الإسلامية مبادئها الإنسانية، ولعل أهم مبدأ هو مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

وتعد قضية تلوث البيئة من أبرز المعضلات التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، حيث فرضت نفسها على جدول الأعمال العالمي، وأصبحت موضوعا رئيسيا للعلاقات الدولية، وهذه نتيجة حتمية تمخضت عن إدراك الكثير من دول العالم للصلة الوثيقة بين مواجهة التحدي البيئي ومستقبل كوكب الأرض.

وقد بدأ الاهتمام بقضية البيئة بشكل جدي على الصعيد العالمي في مطلع السبعينات بريادة منظمة الأمم المتحدة، وقد تمخض عن تلك الجهود في هذا السياق إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، فضلا عن عدد من القرارات والتوصيات التي صدرت عن المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، والتي استهدفت حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة.

ولعل من بين جم العوامل التي تمثل خطرا كبيرا على البيئة ما يكمن في الوسائل والأساليب التي تستخدم في النزاعات المسلحة من قبل الأطراف المتقاتلة، حيث كشفت التجارب السابقة عن أن النتائج الخطيرة التي خلفتها النزاعات المسلحة ألحقت أفدح الأضرار بالبيئة.

ورغم الإشارات المقتضية لضرورة حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، من خلال اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، فإن إضفاء الحماية على البيئة لا يتحقق إلا باعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وقد تبلور ذلك من خلال اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، كما نجد عدة اتفاقيات حظرت انتهاك البيئة منها اتفاقية الأمم المتحدة لحظر استخدام تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

وبالرغم من توافر النصوص الحاثّة على ضرورة حماية الأعيان الدينية والثقافية والحضارية، فإنها تبقى دون قيمة مالم تتدعم بآليات وأجهزة دولية ووطنية تسهر على حسن تنفيذها، ونتيجة لذلك فقد سعت الدول إلى سن تشريعات داخلية تكفل تطبيق هذه قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع حماية البيئة في وقت السلم والحرب في آن واحد، ودعوة الدول المتنازعة إلى عدم اللجوء على استخدام الأسلحة المدمرة للبيئة.

ولم تقتصر الجهود على المستوى الداخلي للدول فقط، بل تعدتها إلى المستوى الدولي من خلال السعي لإيجاد آليات تسهر على حسن تطبيق هذه القواعد سواء تعلق الأمر بالنزاع المسلح الدولي وغير الدولي.

وعلى الرغم من حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، إلا أن الواقع يكشف كل يوم عن نزاعات مسلحة، خلفت وراءها آثارا ضارة على البيئة من ناحية، ومن ناحية أخرى كشف الواقع عن صعوبة بالغّة في معالجة الآثار الناجمة عن استخدام بعض الوسائل القتالية، فضلا عن أنها تحتاج إلى فترات طويلة حتى تختفي، وبعضها الآخر لا يظهر أثره إلا بعد فترة قد يطول أمدها.

أما إشكالية البحث يمكن حصرها في التساؤلات القانونية التالية: مدى تكريس الآليات الدولية لقواعد حماية البيئة وقت النزاع المسلح؟ وما مدى التزام الدول بتعهداتها في تطبيق وتنفيذ هذه الآليات أو الوسائل القانونية الحامية للبيئة؟ وفي حالة خرق التزام واجب حماية البيئة، فما هي طبيعة المسؤولية المترتبة؟ وللإجابة عن الإشكالية السابقة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، ومن خلاله نستعرض قواعد وأحكام القانون الدولي لحماية البيئة ونحللها على ضوء الآراء الفقهية.

أما خطة البحث، حيث قسمناه إلى مبحثين تعرضنا في المبحث الأول إلى مفهوم البيئة وعناصرها وحالات الاعتداء عليها خلال النزاعات المسلحة، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أثر الأسلحة المحظورة على البيئة، مع بيان طبيعة هذه الأسلحة وأثرها على البيئة وكيفية الحماية منها.

المبحث الأول: مفهوم البيئة

إذا كانت البيئة هي كل شيء صامت يحيط بالإنسان سواء مواد صلبة أو سائلة أو غازية، و التي تتوقف عليها حياة الإنسان، وهذا ما جعل آراء الفقهاء والعلماء متضاربة حول تحديد مفهوم البيئة، حيث كل منهم يعرفها من زاوية معينة، وهذا ما يفرض علينا الوقوف على تعريف البيئة، وتحديد عناصرها المشمولة بالحماية في المطلب الأول، ثم بيان حالات الاعتداء عليها خلال النزاعات المسلحة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف البيئة وعناصرها المشمولة بالحماية

إذا كانت البيئة تشتمل على مجموعة من العناصر سواء أكانت طبيعية أو صناعية أو إنسانية، وهذا ما جعلنا نتناول في إطار هذا المطلب في الفرع الأول تعريف البيئة، وفي الفرع الثاني عناصرها المشمولة بالحماية.

الفرع الأول: تعريف البيئة

لقد شاع استخدام مفهوم البيئة للدلالة على الظروف المحيطة بالإنسان والمؤثرات الخارجية والداخلية فيه، وذلك للتعبير عن العلاقة البشرية المتعلقة بمجال معين. والبيئة كلمة شائعة الاستخدام ترتبط مفهومها بمفهوم العلاقة التي تحكم الوسط الذي توجد فيه، فنقول البيئة الزراعية والبيئة الصناعية والبيئة الاجتماعية، أي علاقة نشاط الإنسان في أمر معين.

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الفعل (بوا) بمعنى باء أي يرجع، ويقال (تبوا) أي بوا له منزلاً أو بواه منزلاً، بمعنى هياه له ويمكن له فيه، وهذا المعنى مصدره قوله تعالى (وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوا منها حيث يشاء)⁽¹⁾، ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى في الآية 58 من سورة العنكبوت (والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوينهم من الجنة غرفاً)، وقوله تعالى في الآية 9 من سورة الحشر (والذين تبوءوا الدار والإيمان).

وقد تعني البيئة النزول والحلول والإقامة في مكان معين⁽²⁾، وقيل بأنها الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الأخرى، ويمارس فيه نشاطاته المختلفة⁽³⁾، كما عرفت البيئة بأنها المحيط أو الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه الكائنات⁽⁴⁾.

وقيل أن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كي ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكشف ذلك المكان، أي كانت طبيعتها، ظروف طبيعية أو اجتماعية، أو بيولوجية التي تؤثر على حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره⁽⁵⁾.

يمكن تعريف البيئة بأنها مجموعة العوامل والظروف الجوية والأرضية التي تؤثر بصورة مباشرة على الفرد وسلوكه، وهي بجميع أشكالها خارجة عن إرادة الإنسان، وتتمثل في المياه والهواء والأرض، أو هي الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع، سواء كان ذلك من صنع الإنسان أو من صنع الطبيعة.

الفرع الثاني: عناصر البيئة المشمولة بالحماية

(1) سورة يوسف، الآية رقم 56.

(2) محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص 96.

(3) رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، جامعة طنطا، الأزاريطة، الإسكندرية 2009، ص 43.

(4) هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 08.

(5) محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 43.

تشمل البيئة المقصودة بالحماية ووقت النزاع المسلح على العناصر الطبيعية والبيولوجية والإنسانية، وهذا ما نتعرض إليه في إطار النقاط التالية:

أولاً-المقصود بالبيئة الطبيعية

البيئة الطبيعية هي الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله مثل الماء والهواء والغابات والأراضي والحيوانات والطيور، ولقد اقتضت الحكمة الإلهية أن تقتزن خلافة الإنسان في الأرض بتسخير الله عز وجل لأرض للإنسان، وجعلها صالحة ليحيى عليها ويعيش فيها حياة كريمة، كما سخر الله للإنسان ما في السموات من شمس وأقمار ونجوم لخدمة الإنسان بأمر من الله⁽¹⁾.

فالبيئة الطبيعية تشمل المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها، ومن صورها المياه والتربة والهواء، وهي ذات تأثير مباشر أو مباشر في حياة أي جماعة حية من نبات وحيوان وإنسان.

ثانياً-المقصود بالبيئة البيولوجية

يقصد بالبيئة البيولوجية الوسط النباتي والحيواني الذي يحيى فيه الإنسان، ومن أبرز هذا الوسط الزروع والحيوانات، أي الوسط النباتي والحيواني، فكافة هذه المخلوقات مسخرة لخدمة الإنسان، فقدر الله عز وجل كفلت التوازن بين الوسط النباتي والحيواني، فكل مساس بهذا الوسط مساس بالإنسان ووجوده، فالاعتداء على البيئة البيولوجية هو اعتداء على الإنسان⁽²⁾، وتعد البيئة البيولوجية جزءاً من البيئة الطبيعية.

ثالثاً-المقصود بالبيئة الإنسانية

البيئة الإنسانية هي ذلك الوسط الذي ابتدعه الإنسان، كالأثار والإنشاءات المدنية والحضارية والسدود، ولا مرأى في أن البيئة الإنسانية، كالسدود والإنشاءات المدنية والآثار إنما يرجع الفضل في إيجادها للفكر الإنساني، وما لديهم ملكات إبداعية، فالتعدي على البيئة وقت النزاع المسلح حرمة الأديان السماوية قبل أن تمنعه الإعلانات والمواثيق الدولية⁽³⁾.

المطلب الثاني: الاعتداء على البيئة زمن الحرب

لطالما كانت البيئة محل انتهاك وخرق خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية دون أن تكون طرفاً فيها، فالحرب لا تفرق بين البيئة الطبيعية ولا البيئة الإنسانية، وبما أن هناك حالات اعتداء كثيرة ومتنوعة على البيئة.

وتتمثل أهم ملامح حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في حظر استخدام وسائل القتال التي تلحق ضرراً واسعاً بالبيئة الطبيعية، أو الاعتداء عليها على سبيل الانتقام. وهذا ما قرره المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن من جرائم الحرب، شن الهجوم عمداً مع العلم أن هذا الهجوم سيحدث فقداً للحياة أو إصابات للمدنيين أو أضرار بالأشياء المدنية أو إضرار واسع وممتد زمنياً وجسيم بالبيئة الطبيعية، والذي يكون زائداً بطريقة واضحة عن الميزة العسكرية المتوقعة فعلاً ومباشرة. فهذا جعلني أتعرض في الفرع الأول إلى الحرب المدمرة للبيئة، وفي الفرع الثاني أتعرض إلى حالات الاعتداء على البيئة.

الفرع الأول: الحرب المدمرة للبيئة

إن التدمير البيئي الناجم عن الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول والذي يشكل النتيجة الحقيقية والمباشرة لاستخدام البيئة في التكتيكات والأساليب العسكرية، إلى جانب استخدام الأسلحة الفتاكة بالبشرية، والتي تؤدي بشكل مباشر إلى إحداث الخلل العميق بالتوازن البيئي، وتسبب في إزهاق الأرواح وتهديد أمن وسلامة الإنسان، نتيجة الجرائم البيئية الخطيرة، التي تزايدت حدتها، وذلك نتيجة زيادة النزاعات المسلحة العرقية والطائفية والسياسية والإقليمية في العديد من المناطق⁽⁴⁾. ومن أهم الأشياء والأماكن التي أضفت عليها المواثيق الدولية الحماية، نذكر الآتي:

(1) محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2003، ص 20، 21.

(2) نفس المرجع، ص 22، 23.

(3) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 24.

(4) محمد افكرين، مرجع سابق، ص 75.

-حظر مهاجمة الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وخاصة تدمير المواد الغذائية، أو المناطق الزراعية، أو محطات مياه الشرب، إذا كان الغرض من ذلك تجويع المدنيين أو حملهم على الخروج من الإقليم لأي سبب أو دافع كان.

-حظر مهاجمة المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة، أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة، أو يترتب عليها إحداث خسائر جسيمة للسكان المدنيين، من أمثلة ذلك محطات توليد الكهرباء التي تعمل بالطاقة الذرية.

-الحد من استخدام أنواع معينة من الأسلحة، والتي تسبب آلام لا مبرر لها، ومن أهم الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة، استخدام الأسلحة السامة، والغازات الخانقة، واستخدام الطلقات التي تنتشر أو تتفقت بسهولة في جسم الإنسان.

وتعتبر حرب الخليج الأولى والثانية، وما ترتب عنها من تدمير للبيئة التحتية للعراق من محطات اتصالات وكهرباء ومنشآت نفطية، والمنازل، وحتى الملاجئ، باستخدام الأسلحة المحظورة دولياً كأسلحة اليورانيوم المخصب، والأسلحة الكيماوية كالقنابل العنقودية وقنابل النابالم، وأسلحة الفسفور الأبيض، حيث تم إطلاقاً طنان منها، مما ترتب عنها عدة أضرار بيئية.

إن الاستخدام المتعمد للأسلحة الإشعاعية، هو جريمة ضد الإنسانية، نتيجة لآثارها الضارة على البيئة، والتي لا تميز بين المدنيين والأهداف العسكرية، والتي يمكن إدراجها ضمن المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تحت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، متى كان هذا الاعتداء واسع النطاق وطويل الأمد ومنظم وموجه ضد عناصر البيئة مع إدراك احتمالية وقوع هذا الاعتداء⁽¹⁾.

إن استخدام الأسلحة المحظورة دولياً تؤثر على النظام البيئي، لأن المواد الكيماوية بطبيعتها تتسم بالاستمرارية والحركة وقابليتها وقدرتها لأن تأخذ طريقها في النفاذ إلى سلسلة الطعام، ويمكن أن تتركز في أنسجة الكائنات الحية، ومن ثم يمكن أن تؤدي إلى حدوث تغيرات في وظائف الأعضاء لكافة الأشكال الحية التي تصل إليها.

الفرع الثاني: حالات الاعتداء على البيئة وقت النزاع المسلح

فالبيئة هي من أهم ضحايا الحروب القديمة والحديثة على حد سواء، فقد شهدت الحرب العالمية الأولى والثانية، والحرب الكورية وحرب الفيتنام وحرب الخليج، والحرب على العراق عام 2003م أحداث مروعة كحرق الغابات والأراضي، وتدمير المدن، وإشعال آبار النفط، وتدمير السدود، وسكب النفط في البحار وفي مصادر مياه الشرب لتلويثها، كما استخدمت الأسلحة الكيماوية والنووية في كثير من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد كان لها تأثيرها المدمر على البيئة ومكوناتها المختلفة من تربة وماء وهواء، وعلى صحة الإنسان، والأجيال المتعاقبة، كما تسبب في دمار البيئة التحتية، وهذا ما يزيد من معاناة البشر والبيئة معاً، وقد يؤدي إلى فنائها في كثير من المناطق المتعرضة للإشعاعات النووية أو انتشار المواد الكيماوية الملوثة للبحر والجو والبر.

ولعل الاعتداء على البيئة وقت النزاع المسلح يستوي في ذلك أن يكون بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، ومثال ذلك استخدام الأسلحة المسممة، والغازات الخانقة والوسائل الأخرى كقذف القرى بالقنابل⁽²⁾.

كما أن هناك علاقة شائكة ومعقدة بين الحرب والبيئة، حيث أصبحت دراسة أثر كل منها علماً آخرى مصدر اهتمام العديد من الهيئات والخبراء، وقد كان القرن العشرون من أسوأ القرون بيئياً وإنسانياً، حسب تقديرات الأمم المتحدة، فمع التقدم التكنولوجي الكبير الذي واكب صناعة الأسلحة والمعدات الحربية، أصبحت الحروب أكثر خطورة وقسوة على البيئة وعلى حقوق الإنسان، وعلى الرغم من تحريم المعاهدات الدولية استخدام جميع أشكال الأسلحة العسكرية التي تضر بالبيئة، واعتبار الأضرار المتعمدة بالبيئة وعناصرها

(1) هندرين أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية في الدانمرك، 2011، ص 78.

(2) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 123.

الأساسية من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فما تزال رغبة الدول الأطراف المتحاربة في تحقيق المكاسب العسكرية أقوى من قدرتها على الانصياع لبنود هذه الاتفاقات. هذا وقد نالت منطقة الخليج العربي قسماً وافراً من الانتهاكات البيئية نتيجة اندلاع ثلاثة حروب متعاقبة في العقود الثلاثة الماضية، فكان لسياسة الأرض المحروقة التي تركت أثراً بالغاً على البيئة الطبيعية، وذلك بداية من الحرب العراقية- الإيرانية عام 1980، ومروراً بحرب الخليج الثانية عام 1990-1991، وانتهاء بحرب 2003 على العراق.⁽¹⁾

المبحث الثاني: أثر الأسلحة المحظورة على البيئة

إن الاستخدام المفرط للأسلحة المحظورة خلال النزاعات المسلحة، قد ترتب عنها أضراراً بالغة للخطورة بالإنسان والحيوان والبيئة، ورغم التحذيرات الدولية والإقليمية على الحد من استخدام الأسلحة المحظورة، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك، وهذا ما يجعلنا نتطرق في المطلب الأول إلى تحديد طبيعة الأسلحة المحظورة استخدامها بيئياً، ونتناول في المطلب الثاني حماية البيئة وفق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: طبيعة الأسلحة المحظورة واستخدامها بيئياً

تعاني البيئة وقت النزاع المسلح من الاستخدام غير المشروع للأسلحة المختلفة، والتي تنعكس سلباً على البيئة وتغير من طبيعتها، وجاءت الاتفاقيات الدولية لتحظر استخدام كثير من الأسلحة المدمرة، وهذا ما نتناوله في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لبيان آليات الحماية المنصوص عليها في الميثاق الدولية.

الفرع الأول: استعمال الأسلحة المدمرة

إن النزاعات المسلحة تؤثر بأي وجه كان على البيئة، فاليورانيوم المخصب الذي استخدم في حرب الخليج الثانية، والحرب على العراق عام 2003م، قد أدى إلى خروج مساحات زراعية شاسعة والتي تعد من أفضل المناطق الزراعية في العراق من دائرة الإنتاج الزراعي، بسبب تلوثها، والخشية من انتقال اليورانيوم المخصب إلى الإنسان عن طريق السلسلة الغذائية، الأمر الذي يهدد بالإصابة بالكثير من الأمراض الخطيرة، ففي الحرب العراقية- الإيرانية، لم يوفر الطرفان جهداً في تدمير وحرق وتخريب ما أمكن من أراضي وشواطئ الطرفان، فاستخدمت فيها الأسلحة الكيماوية، وأغرقت السفن، ولوثت البحار، وفي حرب الخليج الثانية سكب ما بين (4-8) ملايين برميل نفط في مياه الخليج مخلفة أكبر بقعة نفطية في العالم، وأحرقت (732) بئراً للنفط، واستخدمت قوات التحالف (350) طناً من اليورانيوم المخصب خلال حرب الخليج الثانية.⁽²⁾

وبالرجوع إلى ما تم الإشارة إليه، فإن حماية البيئة من آثار الأسلحة الفتاكة يتطلب التعاون الدولي في صورة اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، كما قد يأخذ صورة إنشاء هيكل تنظيمية، كالمنظمات الدولية أو اللجان الدولية المشتركة.⁽³⁾

كما تشير التقارير العديدة في هذا المجال إلى أن التأثير الإشعاعي لليورانيوم المخصب يستمر إلخ (4-5) مليارات من السنين، وأنه من السهل انتقال جزئياته المشعة إلى مناطق أوسع بفعل الرياح والغبار وترسبات الأثرية، وتشير التقارير الطبية إلى علاقة اليورانيوم المخصب بارتفاع نسبة الإصابة بأمراض عدة في العراق والكويت والسعودية كالسرطان وتليف الكبد، والكلبتين، والتشوهات الوبائية والإجهاض وغيرها.

كما نجم عن استعمال اليورانيوم المخصب عدة مظاهر مؤثرة على الكائنات الحية في البيئة من أهمها: أولاً- ارتفاع نسبة الإصابة بأمراض السرطانية، وبخاصة سرطانات الثدي، وسرطانات القولون والرحم والرئتين وحتى الدماغ.

(1) هندرين اشرف عزت نعمان، مرجع سابق، ص 132.

(2) هندرين اشرف عزت نعمان، مرجع نفسه، ص 138.

(3) رياض صالح أبو العطاء، مرجع سابق، ص 56.

ثانيا-ازدياد عدد الولادات المشوهة وبأرقام مخيفة مثل (الأطفال المنغوليين) ففي فضاء واحد يتكون من حوالي (300) ألف شخص، سجل أكثر من (40) حالة مرضية.

ثالثا-تسجيل مستويات إشعاع مرتفعة في التربة والماء والمحاصيل الزراعية والهواء.

الفرع الثاني: آليات الحماية المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

تغيب البيئة عن قائمة الأولويات والاهتمام في وقت النزاعات المسلحة، ويتحمل القادة والشعوب هذه المسؤولية، بتوفير أسباب السلم والأمن باعتبارهما عنصرين مهمين لتحقيق هدف حماية البيئة والحفاظ عليها.

وفي الواقع إن للحرب مخاوفها، كما أن للحرب آثارها المدمرة، ومن هنا أصبح من الضروري الاهتمام بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح وقد أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية بصفة عامة على ضرورة حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح منها:

- 1- اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
- 2- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية النزاعات المسلحة الدولية، حيث تم تقرير فيه مبدأ احترام البيئة البحرية بمقتضى المادة 35 من هذا البروتوكول، والتي تنص على أنه "يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".⁽¹⁾

كذلك نجد أن المادة (55) من نفس البروتوكول الأول، تؤكد على واجب كل طرف في نزاع مسلح في احترام البيئة، وعدم إلحاق أي أضرار بمكوناتها البرية والبحرية والجوية.

ومن الاتفاقيات التي تعرضت لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة اتفاقية 1976، الخاصة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض أخرى، حيث تلزم المادة الأولى منها على عدم تعريض الأطراف المتنازعة البيئة لأضرار ونتائج تؤثر على الإنسان والحيوان، وذلك بقولها "أن تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استعمال تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديد لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى".⁽²⁾

إن قواعد حماية البيئة وقت النزاع المسلح تركز أساسا على قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي يجب على الأطراف المتحاربة احترامها ومراعاتها، وتشير في هذا الخصوص، وعلى سبيل المثال لالحصر المواد (55-47-46-28-23-22) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وكذلك أحكام المحكمة الدولية لـ "نورمبرغ" والخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، كما نجد المواد (16-53-147) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح.

وقد شهد العالم في أعقاب الحرب العالمية الأولى ثورة تكنولوجية واسعة وبشكل خاص في حقل صناعة الأسلحة وأدوات التدمير، الأمر الذي أدى إلى تحرك الجهود الدولية للسيطرة على الآثار التدميرية لهذه الأسلحة التي طالت آثارها الإنسان البيئة على حد سواء، وقد اتخذت تلك الجهود طابع إبرام اتفاقيات دولية لوضع حد لتطوير بعض الأسلحة، أو الاتفاق في حالات معينة على حظر استخدام بعضها. وفي حالات أخرى استبعد مناطق من الكرة الأرضية من أن تكون مستودعات لتخزينها أو مسرحا لإجراء التجارب عليها.

ومن المعاهدات الأولى التي تطرقت لحماية البيئة معاهدة منطقة القطب الجنوبي التي عقدت عام 1959، والتي حظرت كافة النشاطات العسكرية بما في ذلك إجراء التجارب على جميع الأسلحة في تلك المنطقة واعتبارها مخصصة لأغراض البحث العلمي السلمية فقط.

وفي أعقاب إبرام اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية لعام 1963 والتي تمثل أهمية كبرى بالنسبة لحماية البيئة، وقد حظرت كافة التجارب على الأسلحة النووية في الجو والفضاء وتحت سطح الماء، ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية وضع نهاية لتلوث البيئة عن طريق المواد المشعة، ووضع حد لسباق التسلح وإزالة دوافع إنتاج واختبار كافة الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية.

(1) محسن افكرين، مرجع سابق، ص 97.

(2) نفس المرجع، ص 98.

كم طورت اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1976 من مفهوم الحماية الدولية للبيئة عبر التزام الدول المتعاقدة " بمتابعة الدراسات للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، والعمل على استكشافها، وتجنب إلحاق أو إحداث تلويث ضار بها، واتخاذ الإجراءات والوسائل المناسبة لتحقيق هذا الغرض"

وقد أدت الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1969 إلى إرساء نظام دولي للمسؤولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن تسرب النفط من خزانات الناقلات، والتي كانت بمثابة تعزيز للمقولة التي مفادها أن الدول ليس بمقدورها أن تتجو من المسؤولية الناشئة عن تلوث البحار المسبب له.

وقد أفردت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، على حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهو التزام ينصرف إلى كافة الدول الساحلية، ويغطي مداه كافة المساحات البحرية الخاضعة للولاية الإقليمية، كما قرنت المادة 193 هذا الالتزام بالحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية، حيث نصت على أنه "للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملاً بسياساتها البيئية وفقاً لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"، ويستفاد من نص هذه المادة إن الدولة الساحلية في سعيها في تحقيق مصالحها الاقتصادية من وراء استغلال الموارد الطبيعية عليها أن تراعي التزامها باحترام الصالح الجماعي الدولي في حماية البيئة البحرية والحافظة عليها.

ومن بين العوامل التي تشكل إعاقة أو تدخلا في النظام البيئي الوسائل والأساليب التي تستخدم من قبل الأطراف المتصارعة في النزاعات المسلحة، لاسيما الأسلحة المدمرة لوسائل القتال المتاحة في الترسانات العسكرية للدول والتي تزيد من العدوان على البيئة بشكل خطير لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية، وهذا يجدر بنا التأكيد على أهمية وضرة احترام قواعد المنازعات المسلحة المتعلقة بحماية البيئة والمناداة بضرورة الاهتمام الدائم لتطوير وتحسين هذه الحماية والبحث عن الوسائل التي تسمح بتدارك الأضرار التي تلحق بالبيئة، ووضع حد لها ومعاقبة مرتكبيها، لاسيما في ضوء أحكام وقواعد النزاعات المسلحة. فإن أحكام القانون الدولي الإنساني -سواء المباشرة أو غير المباشرة- تشكل المصدر الرئيسي والفعال في توفير الحماية القانونية للبيئة في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.⁽¹⁾

إضافة لما سبق فإن تواتر الأعراف الدولية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة باحترام ومراعاة حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، ويظهر ذلك واضحاً في اتفاقيات لاهاي لعام 1907م وبروتوكول جنيف عام 1925م بشأن تحريم الحرب الكيميائية واستخدام الغازات السامة، واتفاقية عام 1998م الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة.⁽²⁾

المطلب الثاني: حماية البيئة وفق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني

لقد سعى المجتمع الدولي إلى توفير حماية للبيئة وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية، وهذا ما نحاول التعرض إليه في مقدمة المطلب، حيث نخصص الفرع الأول للحديث عن البيئة والقانون الدولي الإنساني، والفرع الثاني واقع حماية البيئة في النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: البيئة والقانون الدولي الإنساني

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة من "القواعد التي تضيف الحماية في أوقات الحرب على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، ولم يعودوا قادرين على المشاركة فيها".

والهدف السياسي لهذا القانون، هو الحد من معاناة الإنسان وتوقييد النزاعات المسلحة، وليس على الحكومات وقواتها المسلحة وحدها أن تلتزم بهذا القانون، بل على جماعات المعارضة المسلحة وأي

(1) هشام بشير، مرجع سابق، ص 68.

(2) محسن افكيرين، مرجع سابق، ص 98.

أطراف أخرى في النزاع أن تلتزم به أيضا، ومن أهم هذه القواعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إضافة إلى بروتوكولها الإضافيين لعام 1977⁽¹⁾.

هذا وقد أوصت الأديان السماوية منذ آلاف السنين الإنسان بوجوب المحافظة على البيئة، ونرى ذلك جليا من خلال توصيات الدين الإسلامي، وعلى سبيل المثال عندما أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه "يزيد بن أبي سفيان" عندما أرسله على رأس جيش إلى الشام فقال (أما بعد، فإني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة ولا صبيا، ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا ولا تحرقها، ولا عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة...).

إن مضمون حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني يتجسد في مجموعة من المبادئ الذي يتوجب على الأطراف المتحاربة مراعاة أحكامها، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:

- مبدأ تقييد حقوق المتحاربين بصدد استخدام وسائل وأساليب القتال،

- مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها،

- مبدأ الضرورة الحربية،

- مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية،

- مبدأ التناسب.

إن هذه المبادئ استقرت في ضمير الجماعة الدولية منذ أمد طويل، والتي من شأنها توفير نوع من الحماية اللازمة للبيئة من أضرار الحرب وأهوالها، مع العلم أن أضرار البيئة التي تنجم عن استخدام بعض الوسائل والأساليب القتالية كتلويث الهواء أو الماء، وخاصة التي تؤدي إلى تدمير التوازن البيئي للكائنات الحية، فهي أضرار تتجاوز أي ميزة عسكرية يمكن أن يحصل عليها أي طرف في النزاع المسلح⁽²⁾.

الفرع الثاني: واقع حماية البيئة في النزاعات المسلحة

وإذا نظرنا إلى واقع حماية البيئة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية نصل إلى مجموعة من الاستنتاجات نجملها في الآتي:

أولاً- يعتبر قانون حماية البيئة قانونا جديدا للعالم بأسره، حيث شكل مؤتمر ستوكهولم عام 1972 مدخلا دوليا للاهتمام بحماية البيئة.

ثانيا- عدم توصلا لقانون الدولي إلى صياغة قوانين دولية صارمة لمنع استخدام الأسلحة المحظورة رغم منعها دوليا.

ثالثا- عدم تعرض القانون الدولي الإنساني إلى مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بالقدر الكافي الذي يجعل الدول المتنازعة تكف عن استخدام الأسلحة للمدمرة للبيئة.

رابعا- قلة اهتمام البلدان النامية ومنها الدول لشرق أوسطية، من سن تشريعات وطنية تجرم وتعاقب على انتهاك عناصر البيئة وحمايتها خلال النزاعات المسلحة، وترتيب المسؤولية الدولية على مخالفة أحكام الموائيق الدولية المتعلقة بحماية البيئة في المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

خامسا- غياب ثقافة ووعي بيئيين في كثير من دول العالم، ومنها بلدان الشرق الأوسط.

سادسا- بسبب الحروب المتكررة وما استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية في العراق من أسلحة محرمة دوليا، ومنها اليورانيوم المشع، وقد تعرضت نتيجة هذه الحرب نسبة كبيرة من العراقيين إلى الأمراض السرطانية والتشوهات الخلقية، وفي هذا الإطار نأمل التزام دول العالم بما ورد من أحكام وقواعد تحمي البيئة من الانتهاكات الجسيمة، وفي حالة تعريضها للبيئة أو الإخلال بالتزاماتها الدولية ضرورة المساءلة الدولية لها.

خاتمة

من الثابت أن مختلف عناصر البيئة مهما كثرت وتعددت، فإن كل منها يساعد بطريقة أو أخرى في تكوين البيئة، التي لا بد أن تكون على درجة من النقاء والسلامة حتى يتمكن الإنسان من العيش فيها.

(1) هندرين اشرف عزت نعمان، مرجع سابق، ص 103.

(2) هشام بشير، مرجع سابق، ص 69، 70.

وتعتبر البيئة قيمة من قيم المجتمع الذي يفرض عليه أن يسعى إلى حمايتها والمحافظة عليها، وذلك بالاستناد إلى القوانين الوطنية عندما تجرم أفعال الاعتداء والإضرار بالبيئة، لأنها تعترف بها كقيمة تفوق في الواقع من حيث أهميتها معظم القيم الأخرى، ولأن الإضرار بها لا يطل فرداً معيناً فحسب، بل يطل المجتمع في مجموعه، لذلك اتجهت كافة دول العالم للتأكيد على هذه القيمة في قوانينها الوطنية ومواثيقها الدولية.

وهذا ما أكدته الميثاق العالمي للطبيعة الذي أشار إلى أن الجنس البشري هو جزء لا يتجزأ من الطبيعة، وتعتمد الحياة على عدم إعاقة أو تدخله في نظام الطبيعة الذي يكفل تزويده بالطاقة والغذاء. إن مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة يتطلب من الدول تضافر الجهود في إطار حماية البيئة وتعزيز آليات التعاون الدولي لهذه الحماية، والتزامها بضرورة سن تشريعات وطنية تجرم وتعاقب الإخلال بالالتزامات البيئية.

واعتبار الدول المخلة بالتزاماتها الدولية تجاه البيئة، ضرورة مساءلتها دولياً، ومطالبتها بالتعويض عما سببته لغيرها من أضرار بيئية، سواء تعلق الأمر في وقت السلم أو وقت الحرب، كما أنه يقع على المسؤولين على النزاع المسلح الدولي وغير الدولي المسؤولية الجنائية، من خلال تطبيق أحكام وقواعد المحكمة الجنائية الدولية، وخاتمة البحث توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات نحصرها في الآتي:

- تفعيل قواعد التجريم والعقاب على استخدام أسلحة الدمار الشامل النووية والكيميائية والبيولوجية، وسعي المجتمع الدولي على إلزام جميع الدول على منع استخدامها حفاظاً على الأمن والسلم الدوليين
- الضغط على الأمم المتحدة عن طريق المنظمات البيئية المدافعة عن حقوق الإنسان وحماية البيئة من إبرام اتفاقيات دولية ذات قواعد أمر، تلزم كافة دول العالم باحترام البيئة وحقوق الإنسان، وترتيب المسؤولية الدولية والجنائية على كل من يتسبب في اختلال التوازن البيئي، والتلوث البيئي.
- منع كل العمليات العسكرية التي تسيء إلى الطبيعة سواء أكان ذلك وقت السلم أو الحرب، وعدم التساهل في ملاحقة كل من يهدد البيئة الإنسانية.

- وضع الضوابط والمعايير القانونية الرامية إلى منع قيام الدول الصناعية الكبرى من دفن مخلفاتها النووية في البلدان النامية، فضلاً عن غمر مخلفات المنشآت الصناعية والزراعية والبتروولية والمنزلية في الأنهار من قبل بعض المؤسسات وفرض عقوبات رادعة عليها.

- مناشدة أعضاء المجتمع الدولي بسن القوانين والتشريعات الداخلية المتسمة بالصرامة في ملاحقة ملوثي البيئة وعدم التراخي في توقيع العقوبات القانونية الصارمة على المتسببين في تلويث البيئة.

- توجيه الإعلام ووسائله بفعالية خاصة في البلدان النامية نحو نشر الوعي البيئي، وتكثيف برامج الدعاية للمحافظة على البيئة بوجه عام، فضلاً عن زيادة النشرات والبحوث والدوريات المتخصصة والتي تحمل طابع التوجيه والإرشاد في التعامل مع البيئة.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب

- 1-رياض صالح أبو العطاء، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009.
- 2-محمد افكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.
- 3-محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة (الحماية الجنائية للبيئة الحضارية بين النظرية والتطبيق، الجزء الثاني، اعتداء النظام العراقي على البيئة الحضارية الكويتية نموذجاً، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية.
- 4-محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة (في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2003.
- 5-هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011.

ثانياً-الرسائل الجامعية

- 1-هندرين أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2011.

ثالثاً-الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية لاهاي لعام 1899.
- اتفاقية لاهاي لعام 1907.

- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لعام 1976.
- اتفاقية حظر تقييد استخدام أسلحة تقليدية لعام 1998.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- بروتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بتحريم الجرب الكيماوية واستخدام الغازات السامة.
- البروتوكوليان الإضافيان لعام 1977.